



إتفاق رضائي

لتحقيق جوازات سفر بيومترية ومتّماتها لعام ٢٠٢٦

معقود بين :

|                                                                                     |          |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات -<br>ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات | فريق أول |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------|

و

|                                                                                                                                                     |           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| تحالف شركات كومبيوتر ش.م.ل. و Mühlbauer ID Services GmbH ممثلة بالشريك الريادي شركة<br>كومبيوتر ش.م.ل. ممثلة بالسيد داني رحمة بصفته المفوض بالتوقيع | فريق ثاني |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|

المستند:

- ١- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/ تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٢١ وتعديلاته، لا سيما المادة ٤٦/ الفقرة ٣/.
- ٢- عرض أسعار الفريق الثاني رقم 1-0005988-SM-2026-A تاريخ ٠٢/٠٩/٢٠٢٦.

المقدمة:

قامت المديرية العامة للأمن العام خلال العام ٢٠٢٥ بإجراء مناقصة عمومية تلت تأهيل مسبق لتلزم جوازات سفر بيومترية ومتّماتها موضوع دفتر الشروط رقم ٦٧١٦ تاريخ ٢١/٠٥/٢٠٢٥، حيث رسا التلزم على تحالف شركات كومبيوتر ش.م.ل. و Mühlbauer ID Services GmbH، وتم تبليغ التحالف الفائز تصديق عقد التلزم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥، وحددت مهلة التسليم بفترة ١٨/ شهراً تبدأ اعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي، برزت الحاجة مؤخراً لتحقيق كمية من جوازات السفر البيومترية ومتّماتها بصورة عاجلة وذلك بعد أن تم تأمين الإعتماد المالي اللازم لهذه الغاية،

وبما أن الفقرة ٣/ من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام موضوع المستند رقم ١/ أعلاه، قد أجازت التعاقد بطريقة الإتفاق الرضائي عند حاجة الجهة الشارية إلى التعاقد مع الملتزم الأساسي عند توفر الشروط التالية مجتمعة:

- أ- حصول الحاجة أثناء تنفيذ العقد;
  - ب- توفر حالة العجلة القصوى ووجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ;
  - ج- وجوب توحيد المواصفات والتوافق أو التماثل مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة;
  - د- عدم تأدية الإضافات إلى تعديل هدف العقد الأساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة;
  - هـ- تشكيل اللوازم أو الأشغال أو الخدمات ملحقاً للشراء الأساسي وجزءاً متّمماً له أو وجوب تنفيذ الأشغال في مكان العمل;
  - و- عدم إمكانية توقع الحاجة الإضافية أثناء التعاقد الأساسي.
- ولما كانت الشروط المذكورة أعلاه مجتمعة متوفرة في هذه الحالة ، وبعد أن تقدّم الفريق الثاني بعرض أسعار موضوع المستند رقم ٢/ أعلاه أبدى بموجبه إستعداده لتحقيق المطلوب لزوم هذه المديرية العامة، لذلك، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

## المادة الأولى:

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق الرضائي و متممة له.

## المادة الثانية: موضوع الإتفاق.

٢١- يلتزم الفريق الثاني بتقديم جوازات سفر بيومترية و متمماتها لصالح المديرية العامة للأمن العام، وفقاً لما يلي:

| رقم الصنف | الصنف                                                                                       | العدد                  |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| ١         | Biometric e-passports booklets                                                              | 275.500                |
| ٢         | Data page protective Laminate                                                               | 330.600                |
| ٣         | Print cartridge Black                                                                       | for /275.500/ booklets |
| ٤         | Print cartridge Yellow                                                                      | for /275.500/ booklets |
| ٥         | Print cartridge Magenta                                                                     | for /275.500/ booklets |
| ٦         | Print cartridge Cyan                                                                        | for /275.500/ booklets |
| ٧         | Ink System, Assy., ASP                                                                      | for /275.500/ booklets |
| ٨         | Invisible Fluorescent blue Ink                                                              | for /275.500/ booklets |
| ٩         | Flush UV Fluorescent Ink                                                                    | for /275.500/ booklets |
| ١٠        | Label 55×35 for Domino Labeller- 1 Label for every 1 printed booklet                        | 303.050                |
| ١١        | Black Transfer foil for Domino Labeller                                                     | for /303.050/ booklets |
| ١٢        | Maintenance box for the printers- replacement per printer for every 30,000 printed booklets | for /275.500/ booklets |

٢٢- يبقى الفريق الثاني ملتزماً بعرض أسعاره المستند رقم ٢/، لمدة ٩٠/ يوماً تبدأ إعتباراً من تاريخ توقيعه على مشروع الإتفاق الرضائي هذا.

## المادة الثالثة: الأسعار.

٣١- تبلغ قيمة الإتفاق الرضائي هذا مبلغاً وقدره /2.747.065,60\$/ فقط مليونان وسبعماية وسبعة وأربعون ألفاً وخمسة وستون دولاراً أميركياً وستون سنتاً، مفصلة وفقاً لما يلي:

| رقم الصنف | الصنف                          | العدد                  | السعر الإفرادي | السعر الإجمالي |
|-----------|--------------------------------|------------------------|----------------|----------------|
| ١         | Biometric e-passports booklets | 275.500                | 9,08851        | 2.503.884,51   |
| ٢         | Data page protective Laminate  | 330.600                | 0.56720        | 187.516,32     |
| ٣         | Print cartridge Black          | for /275.500/ booklets | 0.02782        | 7.664,41       |
| ٤         | Print cartridge Yellow         | for /275.500/ booklets | 0.03421        | 9.424,86       |
| ٥         | Print cartridge Magenta        | for /275.500/ booklets | 0.03421        | 9.424,86       |
| ٦         | Print cartridge Cyan           | for /275.500/ booklets | 0.03421        | 9.424,86       |
| ٧         | Ink System, Assy., ASP         | for /275.500/ booklets | 0.00121        | 333,36         |
| ٨         | Invisible Fluorescent blue Ink | for /275.500/ booklets | 0.01446        | 3.983,73       |
| ٩         | Flush UV Fluorescent Ink       | for /275.500/ booklets | 0.00088        | 242,44         |

| رقم الصنف | الصنف                                                                                       | العدد                  | السعر الإفرادي | السعر الإجمالي |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|----------------|----------------|
| ١٠        | Label 55x35 for Domino Labeller- 1 Label for every 1 printed booklet                        | 303.050                | 0.03984545     | 12.075,16      |
| ١١        | Black Transfer foil for Domino Labeller                                                     | for /303.050/ booklets | 0.00343636     | 1.041,39       |
| ١٢        | Maintenance box for the printers- replacement per printer for every 30,000 printed booklets | for /275.500/ booklets | 0.00744        | 2.049,72       |
| المجموع   |                                                                                             |                        |                | 2.747.065,60   |

- ٣٢- إن السعر الإجمالي المذكور أعلاه والبالغ /2.747.065,60\$/ فقط مليونان وسبعماية وسبعة وأربعون ألفاً وخمسة وستون دولاراً أميركياً وستون سنتاً لا غير، يشمل كافة الضرائب بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك كافة الرسوم، وكافة المصاريف الأخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا الإتفاق الرضائي.
- ٣٣- تبقى قيمة هذا العقد ثابتة طيلة مدّة إنفاذ هذا الإتفاق، باستثناء الحالات الإستثنائية الواردة في المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

#### المادة الرابعة: التسليم:

- ٤١- يتم تسليم جوازات السفر البيومترية ومتماتها موضوع الإتفاق الرضائي هذا، خلال فترة أقصاها ٣/ أشهر، تبدأ إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي، وذلك في مخازن المديرية العامة للأمن العام DDP وفقاً ل ( Incoterms latest version)، أو في أي مكان آخر يحدده الفريق الأول.
- ٤٢- يمكن تعديل مهل التسليم الواردة أعلاه بالإتفاق بين الفريقين المتعاقدين بحسب متطلبات العمل.

#### المادة الخامسة: موجبات الفريق الأول.

- ٥١- إستلام جوازات السفر البيومترية ومتماتها موضوع هذا الإتفاق الرضائي من قبل لجنة الإستلام المختصة بموجب محضر أو عدة محاضر إستلام مؤقّنة، خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ إعتباراً من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني وتقديم فاتورة أو فواتير قانونية صادرة بإسم المديرية العامة للأمن العام يبيّن فيها نوع وثمن اللوازم المقدّمة.
- ٥١١- في حال تطلّبت طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.
- ٥١٢- يتم الإستلام على مرحلتين (مؤقّتاً ونهائياً)، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
- ٥٢- تسديد حقوق الفريق الثاني المترتبة له جراء تنفيذه الصفقة موضوع هذا الإتفاق الرضائي بعد تنظيم وتصديق محضر أو محاضر الإستلام المؤقّنة وفقاً للأصول، وذلك بموجب إعتماد مستندي بعملة الدولار الأميركي، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات، وذلك وفقاً لما يلي:

- ٥٢١- تطبّق على هذا الإعتماد المستندي الأصول والأعراف الموحّدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدوليّة في باريس Incoterms 2020 وهي ملزمة لجميع أطرافها.
- ٥٢٢- يُفتح هذا الإعتماد المستندي لدى مصرف لبنان لصالح الفريق الثاني.
- ٥٢٣- يكون هذا الإعتماد:
- ٥٢٣١- غير قابل للنقض.
- ٥٢٣٢- غير قابل للتحويل.
- ٥٢٣٣- يمكن تعزيزه بناءً على طلب الفريق الثاني.
- ٥٢٣٤- يمكن الإفراج عنه جزئياً.
- ٥٢٣٥- يسمح بالشحنات الجزئية.
- ٥٢٣٦- يمكن تجزئته بنسب مختلفة بي أعضاء تحالف الشركات الممثل بالفريق الثاني.
- ٥٢٤- يسري مفعول هذا الإعتماد المستندي إعتباراً من اليوم الأول لإصداره من قبل مصرف لبنان والمحدّدة مهلته بسنة قابلة للتجديد.
- ٥٢٤- يتوجّب على الفريق الثاني إعلام المديرية العامة للأمن العام عن إسم المصرف الذي يرغب في فتح الإعتماد المستندي لديه، مع ذكر عنوانه وعنوان هذا المصرف بالتفصيل.
- ٥٢٥- إن مصاريف فتح الإعتماد المستندي وتعديله وتمديد مفعوله عند الإقتضاء، المترتبة لصالح مصرف لبنان، هي على عاتق المديرية العامة للأمن العام، بينما المصاريف المترتبة في الخارج جراء فتح هذا الإعتماد فيتحملها الفريق الثاني، وفي حال طلب الفريق الثاني تعزيز هذا الإعتماد، عندها يتحمل الفريق الثاني كافة المصاريف المتعلقة بهذا الإعتماد المستندي المترتبة في لبنان والخارج.
- ٥٢٦- شروط الإفراج عن الإعتماد المستندي:
- يتم الإفراج عن الإعتماد المستندي لقاء تقديم الفريق الثاني فاتورة أصلية صادرة بإسم المديرية العامة للأمن العام يبيّن فيها نوع وثن الأصناف المسلمة بالتفصيل، وبعد تنظيم محضر أو محاضر الإستلام المؤقّته وتصديقها وفقاً للأصول، على ألاّ تتجاوز الدفعات تسعة أعشار المبلغ المستحق في كل دفعة، ويبقى العشر موقوفاً إلى أن يتم الإستلام النهائي، تردّ هذه التوقيفات عند الإستلام النهائي بعد انتهاء فترة الكفالة، ويمكن للمديرية العامة للأمن العام أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد، كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- ٥٣- تنظيم محضر إستلام نهائي بعد انتهاء فترة الكفالة موضوع الفقرة ٦٣٢/ من البند ٦٣/ من المادة السادسة أدناه.

#### المادة السادسة: موجبات الفريق الثاني:

- ٦١- تقديم جوازات السفر البيومترية ومتّماهاً خالية من أي عيب عائد للصنع، أو لسوء التخزين، أو لظروف الشحن، على أن توضع جوازات السفر في صناديق خشبية مقفلة ومختومة أمنياً للحماية من التلاعب في محتوياتها، مغلّقة من الداخل بعازل مقاوم للعوامل الطبيعية المتقلّبة، ويدوّن على كل صندوق خشبي من الخارج وعلى الجهتين أرقام جوازات السفر التي يحتويها.
- ٦٢- إبدال جوازات السفر البيومترية أو الورق الشفاف التي:
- ٦٢١- يتبيّن عند استلامها عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة.
- ٦٢٢- يتبيّن أنها غير صالحة أثناء عملية إنجازها.

- ٦٢٣- تتعطل أثناء عملية إنجازها (ضمن حدود إجراءات الإنجاز الطبيعية).
- ٦٢٤- تتعطل خلال فترة صلاحيتها بعد الإنجاز (موضوع الفقرة ٦٣١) ضمن حدود الإستعمال الطبيعي. وذلك وفقاً لآلية يحددها الفريقان لاحقاً، ويتحمل الفريق الثاني كافة النفقات الناتجة عن عملية الإبدال هذه.
- ٦٣- كفالة:
- ٦٣١- جوازات السفر لمدة ١٠/ سنوات إستعمال بعد إنجازها.
- ٦٣٢- جوازات السفر لمدة ٣٦/ شهراً تخزين ضمن شروط التخزين المعتمدة.
- على أن تبدأ فترة الكفالات المحددة أعلاه إعتباراً من تاريخ تصديق محضر أو محاضر الإستلام المؤقتة وفقاً للأصول.
- ٦٤- الإلتزام بتقديم كتيبات جوازات السفر وكافة مستلزماتها موضوع هذا الإتفاق الرضائي بشكل تتوافق فيه عملية إصدارها مع كافة التجهيزات والأنظمة والبرامج اللازمة لإصدار جوازات السفر البيومترية.
- ٦٥- تقديم تقرير في صادر عن أحد المختبرات المعتمدة عالمياً، يؤكد أن كتيب جواز السفر البيومتري والشريحة الإلكترونية الملتزم تقديمها، يتطابقان مع كافة المعايير العالمية الخاصة بجوازات السفر، لا سيما تلك الصادرة عن منظمة الطيران المدني ICAO، ومنظمة المعايير العالمية ISO،
- تكون جميع التكاليف المترتبة جراء تنفيذ مضمون هذا البند على عاتق الفريق الثاني.
- ٦٦- دفع الطوابع والرسوم المتوجبة:
- ٦٦١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء المترتبة جراء هذا الإلتزام هي على عاتق الفريق الثاني .
- ٦٦٢- يسدّد الفريق الثاني رسم الطابع المالي المتوجب جراء هذا العقد وفقاً لما يلي:
- ٦٢٢١- /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغه توقيع العقد من قبل الفريق الأول.
- ٦٢٢٢- /٤/ بالألف من قيمة كل فاتورة عند تسديد قيمتها.
- وذلك وفقاً للأصول المعتمدة في هذا المجال.

#### المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ.

- ٧١- يتوجب على الفريق الثاني تقديم ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة الإتفاق الرضائي هذا.
- ٧٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ يوماً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني توقيع هذا الإتفاق الرضائي من قبل الفريق الأول.
- ٧٣- يقدّم ضمان حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام.
- ٧٤- يكون ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن فيه أنه قابل للدفع غب الطلب.
- ٧٥- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة العقد، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
- ٧٦- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني بعد الإستلام النهائي موضوع البند ٥٣/ من المادة الخامسة أعلاه والذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

٧٧- لا تُقبل الإستعاضة عن ضمان حسن التنفيذ بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

#### المادة الثامنة: الغرامات.

- ٨١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في هذا الإتفاق الرضائي تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- ٨٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام هذا العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- ٨٣- تحتسب غرامات التأخير وفقاً لما يلي:

|                              |                                                   |
|------------------------------|---------------------------------------------------|
| من /١/ يوم ولغاية /٣٠/ يوماً | غرامة مقدارها ٠,٥٪ من القيمة الخاضعة للغرامة.     |
| من /٣٠/ يوماً وما فوق        | غرامة مقدارها ١ بالمئة من القيمة الخاضعة للغرامة. |

على ألا تزيد هذه الغرامات عن نسبة ٢٠٪ من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبّق أحكام المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية الإلتزام.

#### المادة التاسعة: القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الفريق الثاني دون التسليم في المدّة المحدّدة في هذا العقد، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً بصورة خطيّة على الفريق الأول الذي يعود له وحده الحق بتقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

#### المادة العاشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه.

تطبّق أحكام المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام موضوع المستند رقم /١/.

#### المادة الحادية عشرة: مصدر تأمين النفقة.

تؤخذ النفقة الإجمالية اللازمة لهذا الإتفاق الرضائي والبالغة /2.747.005,23\$/ فقط مليونان وسبعماية وسبعة وأربعون ألفاً وخمسة دولارات أميركيّة وثلاثة وعشرون سنتاً من موازنة الأمن العام لعام ٢٠٢٦.

#### المادة الثانية عشرة: القضاء الصالح.

تطبّق القوانين والأنظمة اللبناينة المرعيّة في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر، تكون محاكم لبنان المختصة هي الجهة الصالحة للبتّ بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

الفريق الأول  
بيروت في / / ٢٠٢٦  
وزير الداخلية والبلديات  
أحمد الحجار

الفريق الثاني  
بيروت في / ٠٩ / ٢٠٢٦  
تحالف شركات كومبيوتريل ش.م.ل. و Mühlbauer  
ID Services GmbH ممثلة بالشريك الريادي  
شركة كومبيوتريل ش.م.ل.